محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٦/١١١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد بـادي الجـراح

وعضويـة القضـاة السـادة

غازي عازر، حسـن حبـوب، فايـز حمارنـه، محمـد متـروك العجارمـه

---

lawpedia.jo

المميـز :-

النائـب العـام / معـان .

المميـز ضـده :-

وكيلـه المحامـي إسماعيـل القيسـي .

بتاريـخ ٢٠٠٦/٦/٢٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عـن محكمـة استئنـاف معان بالقضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٦/٢٣ الصـادر بتاريـخ ٢٠٠٦/٥/٢٣ والمتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده .

أسبـاب التمييـز:-

١- أخطأت محكمة الاستئناف وقبلها محكمة الدرجة الأولى بتطبيق القانون علـى واقعة هذه القضية حيث أن البينة الواردة تثبت ارتكاب المميز ضده للجرم المسندة إليه .

٢- أخطـأت محكمـة الدرجة الأولى بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده .

٣- القرار المميز يشوبه قصور في التعليل والتسبيب .

٤- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بإعلان عدم مسؤولية المتهم بالرغم من ضبط المسروقات في حوزته .

وطلـــب قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

وبـــتاريـــــخ ٢٠٠٦/٩/٧ تقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية حول التمييـــز المقـــدم مـــن النائب العام طلب بموجبها قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية، وقبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقيـــــق فـــي أوراق الدعـــوى والمداولـــــة قانونـــاً نجد أن واقعة القضية تتحصل بأن النيابة العامة في معان قد أحالت المتهم :-

/ سكان عمان / سائـــــق .

إلـــــــى محكمـــة جنايات العقبة لمحاكمته عن جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٤ عقوبات .

حسب التفاصيل الواردة بلائحة الاتهام وقرار الاتهام وقرار الظن .

وبعـــــد إجراء المحاكمة لدى محكمة جنايات العقبة أصدرت قرارها بالقضية رقم ٢٠٠٥/١٢٩ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ والقاضي من حيث النتيجة بتعديل وصف التهمة المسندة للمـــتهم من جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٤ عقوبات إلى جنحة إخفاء أموال مسروقة خلافـــاً للمـــادة ٨٣ عقوبات وعملاً بالمادة ٨٣ عقوبات إدانة المتهم بهذا الجرم وعملاً بذات المـــادة تقرر المحكمة حبسه لمدة ثلاثة اشهر والغرامة خمسون ديناراً والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لـــم يرتض مدعى عام العقبة والمحكوم عليه (المتهم) بالحكم الصادر عن محكمة جنايات العقبة فطعن كل منهما به استئنافاً لدى محكمة استئناف معان والتي أصدرت قرارها بالقضية ٢٠٠٦/٢٣ جنايات والقاضي بما يلي :-

١- رد الاســتئناف المقدم من مدعي عام العقبة وتأييد الحكم المستأنف مــن حيث قضائه بتعديل وصف التهمة المسندة للمستأنف ضده من جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٤ عقوبـــات إلى جنحة إخفاء أموال مسروقة مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام المادة ٨٣ عقوبات .

٢- فسخ القرار المستأنف من حيث قضائه بإدانة المستأنف بجنحة إخفاء أمــوال مسروقة مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام المادة ٨٣ عقوبات ومعاقبته عليها بالحبس ثلاثة أشهر والغرامة خمسين دينار والرسوم ..... وبــذات الــوقت تقرر عملاً بأحكام المادة ٢٦٨ من قانون أصــول المحاكمــات الجــزائية إعــلان عدم مسؤولية المستأنف عــن هذا الجرم كون الأفعال المنسوبة إليه لا تشكل جرماً .

لـــــم يرتض نائب عام معان بالحكم الصادر عن محكمة استئناف معان بالقضية رقم أعلاه فطعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

<u>وعـــــن أســـبـــاب التمييـــــز جميعهـــا مـــن الأول ولغايـــــة الرابـــــع</u> والتي مــؤداها واحــد وهــو تخطئة محكمة الاستئناف باستخلاص النتيجة وتطبيق القانون عليها والنتيجة التي توصلت إليها والنعي على القرار بالقصور بالتسبيب والتعليل .

للرد على ذلك ومن الرجوع للمادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجــدها تــنص على ما يلي (..... ٢- تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية .....) .

يســتفاد مــن هذا النص ووفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن وزن البينة وتقديــرها والقــناعة بها أو طرحها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لــتكوين قناعــتها منها دون رقابة عليها من محكمة التمييز إلا أن ذلك مشروطاً بأن تكون النتيجة مستخلصة بصورة سائغة وسليمة ولها ما يؤيدها .

lawpedia.jo

وحيث أن الثابت من أوراق القضية أن محكمتي الموضوع وبعد وزنهما للبينات المقدمة توصلت إلى الوقائع التالية أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٢ وبحدود الساعة الرابعة صباحاً تم مشاهدة المميز ضده يتجول بالقرب من باب الحاويات وكان يحمل بيده كيس ابيض وقام بإخفائه تحت الشجر وعند العثور على الكيس تبين انه يحتوي على (٢٨) باكيت دخان مارلبورو وفايسوري وقد صادف بذلك التاريخ كسر باب كشك حديدي يعود لشاهد النيابة مسروق منه دخان فايسوري ومارلبورو ومبلغ ٤ دنانير وهو الموجود بالكيس .

وبتطبيق القانون على الوقائع المشار إليها أعلاه نجد أنها تشكل جنحة إخفاء أشياء مسروقة خلافاً لأحكام المادة ٨٣ عقوبات ولا تشكل جناية السرقة المسندة للمميز ضده ولم يرد ما يدل على توفر عنصر العلم بحق المميز ضده .

وحيث أن محكمة الموضوع وبما لها من صلاحية في تقدير البينة قد استعرضت بينات النيابة وناقشتها مناقشة وافية واستبعدت أقوال شاهد النيابة فيما يتعلق بجرم السرقة وتوصلت لعدم توفر عنصر العلم في جريمة إخفاء المال المسروق وناقشت البينات وعللت القرار تعليلاً وافياً فيكون قرارها موافق للقانون والأصول وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة أوراق القضية لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٨ محرم سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/١٠/٢٩م.

عضو	عضو	القاضي المترئس
عضو	عضو	
رئيس الديوان		

دقق

غ . ع

lawpedia.jo